

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٢٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٦٠٠ متر مربع (ابرع المواطن / جمال مصطفى مرسي وشهرته المهدى) بحوض القطعة التابع لزمام جمعية الدفراوى - مركز شبراخيت بمحافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لإقامة محطة صرف صحي ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : منزل مخالف باسم / عماد الشرنوبي المخنawi (السيد المخنawi) وطول الحد ١٥ متراً .

الحد القبلي : طريق مرصوف الدفراوى / شبراخيت بعرض ١٠ أمتار ثم ترعة .

الحد الشرقي : بطول ٣٤,٦٠ متر أرض زراعية .

الحد الغربى : طريق ترابي بعرض ٦ أمتار ثم أرض زراعية بطول ٢٧ متراً منكسر . وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ



(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء
 مهندس / شريف إسماعيل

بيانات الموجة
التي تم إصدارها في ٢٠١٦
تمت الموافقة على هذه الموجة
في ٢٠١٦

(رسكلون) رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٦

تم إصداره يوم الجمعة الموافق العاشر من شهر ديسمبر ٢٠١٦ بموجب المذكرة رقم ٢٠١٦/٢٢٣ بقرار رئيس مجلس الوزراء
لتعديل مرسوم شهادة بشرى رقم ٢٠١٤/٣٨٣



وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي

وزير التربية والتعليم

وزير التربية والتعليم